امر عندك ويعلم ان مطلوبه معرفه حال العرض واما قبل المعطوف عليه لان ما
مع اما جاير مع او وذلك تبين على فرق معنوى بينهما وهو ان وضع اما
التردد الذى من اول التكلم الى تمامه فالتزم في اول الكلام اما تنبيها على
ان الشك من اول الامر واوعم فربما كتب جازما في اول التكلم فاضل الا اخبار
فيحدث الشك في اثنايه فتردديك في الكلام معطوفا بما وقاو في افادة التردد
الا ول والحرج الى ما مر وكيف لا ولو لم يذكر اما قبل اما يعرف في كلما التردد
كان من اول ايعرف من او ولذلك قد يترك اما الاول في الشعر واما التزم مع
الثانيه الواو تنبيها على انها العاطفه وليست كالاولى اذ لو لم يذكر الواو
لاوهم الابتداء مما سبق والاستدا بكلام اخر ولا وبل ولكن لاحدهما معينا هنا
هو الحكم المشترك بين الثلثه وعقبه بما مر الفرق فقال ولكن لا زيد البتى
وكان الاولى ان يقول ولا الاثبات لان لا يكون بعد نفى ولا نهى ولا يكون المعطوف
بلا اكثر من واحد فلا يقال جاءنى زيد لا عمرو لا بكر ويعطف بها على المنادى
فيقال يا زيد لا عمرو وصرح به في التسهيل والمراد بالنفى اعم من النفى الصريح
او المعنوى صرح به الرضى وكذلك المراد بالاثبات في الاعم من الاثبات اللفظى
او المعنوى لانك تقول ما زال زيد عالما لا قايما وكان المص اختار مذهب الجزولى
ان لكن اذا دخلت الجملة مخففه من المثقله والا فهى لا يلزم النفى بل يجب ان
يكون بين متغايرين نفيا واثباتا ومذهب الزمخشرى انها عاطفه والفرق
بين المذهبين انها اذا كانت عاطفه لا يحسن قبلها الوقف واذا كانت مخففه
يحسن لكونها حرف ابتداء هنا انا لم يكن معها الواو فاذا كان معها الواو فهى
مخففه اتفاقا كما هو الاولى ومذهب يونس انها مخففه مطلقا والداخله على المفرد
صورة داخله على الجملة حقيقه لحذف بعض اجزاء الجملة ويرد عليه انه لا
يصح في نحو ما مررت برجل لكن عمرو بالجر وله بعد ذلك وتوقع هنا الخ
فيما بينهم ان يلى نحو يان الحر على الجواز والتقدير ولكن عمرو مررت به ولانه

رفع

٦٤

يقع مطلقا بعد الاثبات والنفى اتفاقا حتى جوز الكوفيون وقوع لكن الداخله
على المفرد بعد الاثبات عند الكوفيين فقد وهم واما بل فيقع بعدها
المفرد في الاثبات والنفى في الاثبات لاثبات الحكم المعطوف وجعل المعطوف
عليه في حكم المسكوت قيل يجعله كان لم يذكر اصلا لان ذكره كان خطاء عمدا
او فى سهوا الا انه غير مطابق الواقع فتقول جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا
بل عمرا فيفيد الندم عن ذكر زيد اما لانه خطا سبق به اللسان او غير مطابق
او لم يكن ذكره نهما فيحتمل ان يكون صادقا وان يكون كاذبا وبعد النهى او النفى
نحو ما جاءنى زيد بل عمرو كذلك عند الجمهور فان المعطوف عليه في حكم
المسكوت لكن ما بعد بل الاثبات لا النفى ولذا لم يجز ما زيد شيئا بل شيئا بالنصب
ويجب الرفع وعند المبرد بل في النفى مثله في الاثبات سواء ويرده عدم جوازه
ما زيد شيئا بل شيئا وقال الرضى وعند المص اما جاء زيد بل عمرو وكما جاءنى
زيد لكن عمرو سواء حيث قال ما جاءنى زيد بل عمرو يحتمل اثبات المجى لعمرو مع
تحقق نفيه عن زيد وهو الذى ذكره ابن مالك فان قلت ذكر الاحتمال
في كلام المص يجامع كون النفى في حكم المسكوت عنه ولا يدل على ان تحقق النفى
مقطوع به قلت ذكر الاحتمال الاشارة الى انه يحتمل نفى المجى عن عمرو كما هو مذهب
المبرد الا ان النفى لما جعل في حكم المسكوت يحتمل التحقق لانه لا يخص بالنفى
بل في الاثبات ايضا فتخصيصه ذلك بالنفى دل على انه لم يقصد ذلك بل قصد
ما قاله الرضى واما ذكر لا قبل بل لنفى النفى المعطوف عليه المثبت نحو جاءنى
زيد لا بل عمرو ولتقرير نفى المعطوف عليه المنفى نحو ما جاءنى لا بل عمرو واذا عطف
بل الجملة على الجملة يقصد به الانتقال من حكم الى اخر وقد يجى للفظ قال
ثم ويجى الاولى بعد الاستفهام ونحن لا نراه وجها التخصيصه بالاولى لان
سبق اللسان يجرى في الاستفهام ايضا اذا عرفت تفصيل الثلثه مما
مر يدعليه فاعلم ان المراد بقوله لاحدهما معينا ان الثلثه لثبوت الحكم الله

Copyright © King Saud University